المجلة المصرية للبحوث والدراسات الإسلامية-كلية الآداب-جامعة سوهاج-مج (١٠)-ع (١٠)- يونية ٢٠٢٣م، الصفحات (١٢١-١٤١)

ضابط العمل المفسد للصلاة

عباس السيد محمد علام[1]

abooallam78@gmail.com

ملخص

تناولت الدراسة في موضوع (ضابط العمل المفسد للصلاة) اختيار الإمام حسونة النواوي –رحمه الله– في المسألة, ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة, وتمهيد, ومبحث, وخاتمة, وفهارس فنية عامة.

التمهيد: التعريف بالإمام حسونة النواوي –رحمه الله–, وتعرضت فيه لبيان اسمه ومولده, ونشأته العلمية, ومذهبه الفقهي, وشيوخه وتلاميذه, ومؤلفاته, وأقوال العلماء فيه, ووفاته.

المبحث الأول: ضابط العمل المفسد للصلاة, وذكرت فيه اختيار الإمام حسونة النواوي – رحمه الله–, وقمت بتحرير محل النزاع, ومن وافقهم الإمام حسونة النواوي –رحمه الله– من الفقهاء ومن خالفهم, ثم ذكرت أقوال الفقهاء في ضابط العمل المفسد للصلاة, وذلك من خلال الكتب المعتمدة لكل مذهب, ثم ذكرت الأدلة لكل قول, وقمت بذكر مناقشة الفقهاء للأدلة, والردود عليها, وأخيرًا قمت بذكر القول الراجح في المسألة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث, من أهمها: أن الشيخ النواوي –رحمه الله – لم يقتصر في براعته على علم الفقه فحسب, بل كان له شأن وجهد في علم الحديث من حيث السند والرواية.

الكلمات المفتاحية: حسونة النواوي– ضابط – العمل– المفسد للصلاة.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: الاختيارات الفقهية للإمام الأكبر حسونة النواوي(ت ١٣٤٣هـ / ١٩٢٥م) في أحكام العبادات (جمعًا ودراسة)، تحت إشراف: أ.د/ زاهر فؤاد محمد: كلية دار العلوم، جامعة المنيا& أ.م.د/ خالد فؤاد محمد ، كلية الآداب، جامعة سوهاج.

Abstract

The study on the topic (control of work that invalidates prayer) dealt with the choice of Imam Hassouna Al-Nawawi - may God have mercy on him - in the issue, and studied it as a comparative jurisprudential study.

The research included: an introduction, a preface, a section, a conclusion, and general technical indexes.

Introduction: Introducing Imam Hassouna Al-Nawawi - may God have mercy on him -, in which I presented an explanation of his name, birth, scientific upbringing, his jurisprudential doctrine, his sheikhs and students, his writings, the sayings of scholars about him, and his death.

The first topic: The criterion for work that invalidates prayer, and I mentioned in it the choice of Imam Hassouna al-Nawawi - may God have mercy on him -, and I edited the subject of the dispute, and those among the jurists who agreed with Imam Hassouna al-Nawawi - may God have mercy on him - and those who disagreed with them. Then I mentioned the sayings of the jurists regarding the criterion for work that invalidates prayer, and that is from.

Conclusion: I mentioned the most important results and recommendations that I reached through the research, the most important of which is: Sheikh Al-Nawawi - may God have mercy on him - was not limited to his prowess in the science of jurisprudence only, but rather he had great importance and effort in the science of hadith in terms of chain of transmission and narration.

Keywords: Hassouna Al-Nawawi - officer - work - invalidator of prayer.

مقدمة

الحمد لله على ما أولاه من النعم, وحباه من جزيل المواهب والقِسم, وشرفنا به على جميع الأمم, من الهداية لاتباع رسوله وحبيبه سيدنا محمد – صلى الله عليه وآله وسلم– المخصوص بجوامع الكلم, المؤيد بفواصل الحجج, وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظُلَم.

وبعد,,,

فإن الاشتغال بطلب العلم والفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات, وخير ما تنفق في تعلمه الأوقات؛ إذ هو قوام حياة الناس، وإليه مرجعهم في عباداتهم ومعاملاتهم, به يعرف الحلال والحرام, وتستنبط الأدلة والأحكام, وترد الحقوق إلى الأنام.

وقد هيأ الله – سبحانه– لهذا العلم رجالاً يحملونه ويبلغونه, فيه يجتهدون ويستنبطون, نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم للتصنيف فيه، فيسروا قطوفه دانية لكل طالب علم، وأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات، وتمموا بجهودهم ما بدأه أئمة المذاهب من قبلهم, وكان ممن سخَّرهم الله – تعالى– لهذا العلم الجليل, والشرف العظيم, الفقيه الأزهري الحنفي, المحدث الجليل, العالم العامل, والإمام الفاضل, قدوة الفقهاء, ونبراس العلماء, صاحب المنقبتين, وحائز المفخرتين– جمع بين منصبي: شيخ الأزهر والإفتاء–: الإمام/ حسونة النواوي – شيخ الجامع الأزهر, الذي يعد علمًا من أعلام عصره, والذي كان له دور هام في إصلاح وإعادة هيكلة الأزهر الشريف, وكان له دور بارز في الحياة العلمية – تدريسًا وتأليفًا وتنظيمًا– ما ينبغي أن يلقى الضوء عليه, وإظهار دوره في تجديد الفقه الإسلامي, لذا رأيت أن من حقه علي طلبة العلم جمع اختياراته وتقديمها لعموم المسلمين؛ للاطلاع عليها والاستفادة منها، ومن ثَم كان هذا البحث الذي سُمِّي**(ضابط العمل المفسد للصلاة)**.

وتكمن أهمية هذا البحث في التعريف بالإمام حسونة النواوي –رحمه الله–, وبيان مكانته العلمية, وتوجيه نظر الباحثين صوب فقه الإمام –رحمه الله–, واختياراته الفقهية, كما أنه يعالج فريضة من فرائض الإسلام وهي الصلاة, وكيفية أدائها على الوجه الأكمل من حيث الأركان والخشوع والطمأنينة حتى يحصل المرء على كامل ثوابها دون نقصان.

خطة البحث: وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون في مقدمة وتمهيد ومبحث وخاتمة وفهارس فنية.

التمهيد: التعريف بالإمام حسونة النواوي –رحمه الله–, وفيه:

أولًا: اسمه ومولده.

ثانيًا: نشأته العلمية, ومذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه.

ثالثًا: مؤلفاته, وأقوال العلماء فيه.

رابعًا: الوظائف التي تولاها

خامسًا: وفاته.

المبحث الأول: ضابط العمل المفسد للصلاة, وفيه:

أولًا: تحرير محل النزاع.

ثانيًا: أقوال الفقهاء في ضابط العمل المفسد للصلاة.

ثالثًا: الأدلة والمناقشة.

رابعًا: الترجيح.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد

التعريف بالإمام حسونة النواوي

أولًا: اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ "الإمام الفقيه الحنفي حسونة بن عبد الله النواوي الحنفي الأزهري[١], ولد في قرية " نواي" [٢], ولد عام ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م, وقيل: ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م"[٣].

ثانيًا: نشأته العلمية, وشيوخه وتلاميذه

نشأ الشيخ حسونة النواوي – رحمه الله- منذ صغره نشأة علمية دينية مع أقرانه, حفظ القرآن في قريته " نواي", وظهرت على وجهه منذ طفولته تباشير النجابة والذكاء, ثم رحل إلى القاهرة للتَّعلم بالجامع الأزهر؛ ولتحصيل العلوم على يد كثير من الشيوخ في ذلك الوقت, فتلقى الفقه الحنفي الذي برع فيه على يد الشيخ عبد الرحمن البحرواي[٤], وتلقى المعقول على يد الشيخ محمد الأنبابي[٥], كما تلقى الشيخ حسونة النواوي –رحمه الله- علم الحديث على يد الشيخ علي بن خليل الأسيوطي وروى عنه [٦] [٧].

ثالثًا: مؤلفاته, وأقوال العلماء فيه

الشيخ حسونة النواوي – شيخ الجامع الأزهر الأنور- "العالم العامل, والإمام الفاضل, قدوة الفقهاء, ونبراس العلماء, صاحب المنقبتين, وحائز المفخرتين- جمع بين منصبي: شيخ الأزهر والإفتاء-, كان حليمًا, واسع الصدر, يسع الناس بعلمه وخلقه لا سيّما المخالف, كان إمامًا أزهريًا هاديًا, قائمًا بواجب وقته, ناشرًا لمعالم الشرع الشريف علمًا وعملًا ومسلكًا"[٨].

برع الشيخ حسونة النواوي-رحمه الله- في علم الفقه فهو " أول من ألف في هذا العصر كتب الفقه الإسلامي على النظام الحديث بعيدًا عن المتون والحواشي, فقد كان رائدًا لمن جاء بعده من أساتذة الشريعة والحقوق ممن انتشرت مؤلفاتهم الفقهية في نمطها المعاصر, ومن الواجب لمن يؤرخ لهذه النهضة الفقهية المباركة أن يحفظ للشيخ حسونة النواوي ريادته الأولى في هذا المجال"[٩].

والشيخ النواوي- رحمه الله- له مؤلف واحد في جميع العلوم, وهو مؤلف في الفقه الحنفي, ويوجد في معظم المكتبات في ثلاثة أجزاء, وأحيانًا في جزئين فقط, وهو: " **سلم المسترشدين**

لأحكام الشريعة والدين"[١٠], محل البحث, وقيل: "إن للشيخ-رحمه الله- تآليف كثيرة نفيسة, وكتب عديدة, ورسائل عديدة, غير هذا الكتاب"[١١].

ومن آثاره القلميَّة مقالة عنوانها: (نبذة من مناقب الإمام الأعظم)، نشرها له رفاعة بك الطهطاوي في: (روضة المدارس)، ونشر له -أيضًا- مكتوبًا يسمى: (تطبيق الأمور العادية العرفية على الأحكام الشرعية الفرعية المرعية)[١٢].

الشيخ النواوي -رحمه الله – لم تقتصر براعته على علم الفقه فحسب؛ بل كان له شأن وجهد في علم الحديث من حيث السند والرواية[١٣].

منهج الشيخ في كتاب: سلم المسترشدين لأحكام الشريعة والدين

أشار الشيخ النواوي إلى منهجه في كتابه, فقال: " أخذت في تأليف مختصر جامع, سهل العبارة غير ممتنع المطالع, مكثرًا فيه من الفروع النافعة الكثيرة الوقوع بين الناس, متمسكًا في ذلك بالأحرى, واعتمادي في ذلك على المعتبرات الشهيرة من مذهبنا.. وسميته: "**سلم المسترشدين لأحكام الشريعة والدين**"(١٤).

ويواصل الشيخ حديثه موضحًا ما يجب أن يُعتَنَى به من العلوم قائلًا: " وأتم ما يجب أن يعتنى به وفي تحصيله يُسَمَّى علم الشريعة من أصول وفروع, ومتفرق من المسائل ومجموع, وانتظام أمور الناس وسيرها على النجاح والسداد لا يكون إلا بعلم الشرع الشريف, واتباع سبيله الواضح؛ فإن ذلك سبيل المؤمنين, وطريق الوصول إلى رضاء رب العالمين"(١٥)

رابعًا: الوظائف التي تولاها

عمل "الشيخ حسونة النواوي –رحمه الله– بالتدريس بعد أن تلقى العلوم على يد أساتذته بالجامع الأزهر, وقرأ أمهات الكتب وخاصة ما يتعلق منها بالفقه الحنفي, فجلس للتدريس في جامع محمد علي, والجامع الأزهر"(١٦), كما "درَّس الشيخ الفقه الحنفي بمدرسة دار العلوم, ومدرسة الحقوق, فقام بالوظيفتين أحسن قيام, ونبغ من بين تلامذته كثيرون, منهم من تقلد الوظائف في الحكومة, ومنهم من جلس على منصة القضاء الأهلي الشرعي"(١٧).

وكان الشيخ حسونة النواوي "عضوًا بالمجلس الأعلى للمعارف العمومية, والذي كان له الحق في إبداء آرائه في مشروعات القوانين واللوائح, وجداول التعليم, ومناقشة الميزانية"(١٨).

كذلك "عمل الشيخ حسونة النواوي عضوًا باللجنة العلمية الإدارية, والتي كانت تعمل على النظر في أمر التعليم في مصر, حيث تم اختيار الشيخ؛ لنبوغه في الشريعة الإسلامية.

كما تعيين الشيخ حسونة النواوي– رحمه الله– لتدريس الشريعة الإسلامية بمدرسة الألسن في شوال ١٢٩٦هـ–أكتوبر ١٨٧٩م, كذلك أضيف للشيخ –رحمه الله– تدريس اللغة العربية مع الفقه بمدرستي الإدارة والألسن, ودار العلوم"(١٩).

تم تعيين الشيخ حسونة النواوي –رحمه الله– وكيلًا للجامع الأزهر بقرار مجلس الوزراء في ديسمبر ١٨٩٤م؛ وذلك بعدما اشتهر الشيخ في الأوساط العلمية ببراعته في العلوم الشرعي, ولم يمض أقل من شهر حتى صدر الأمر العالي في يناير ١٨٩٥م بتشكيل مجلس إدارة الأزهر تحت رئاسة الشيخ حسونة النواوي – رحمه الله–(٢٠).

وأخيرًا تم تعيين الشيخ حسونة النواوي –رحمه الله– شيخًا للجامع الأزهر في الثاني عشر من شهر المحرم ١٣١٣هـ– ٢٤ يونيو ١٨٩٥م, وهو الشيخ الثاني والعشرون من شيوخ الجامع الأزهر (٢١).

خامسًا: وفاته

تُوفي الإمام حسونة– رحمه الله– في" يوم الأحد ٢٤ شوال ١٣٤٣هـ/ الموافق ١٧ مايو ١٩٢٥م, ودفن بمقابر المجاورين, وبعد وفاته منح وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى, فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء وأوفاه"(٢٢).

المبحث الأول

ضابط العمل المفسد للصلاة

قال الإمام حسونة النواوي – رحمه الله-: « العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف, بحيث لو رآه راءٍ يظن أنه خارج الصلاة»[٢٣].

أشار الإمام حسونة النواوي – رحمه الله – في الفقرة السابقة إلى ضابط العمل المفسد للصلاة, وقال: بأنه مفوض إلى العرف, بحيث لو رآه راءٍ يظن أنه خارج الصلاة, وهو بذلك موافق لقول الحنفية[٢٤], ومخالف لقول جمهور الفقهاء, على النحو الذي سيأتي بالتفصيل, وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تحرير محل النزاع.

ثانيًا: أقوال الفقهاء في ضابط العمل المفسد للصلاة.

ثالثًا: الأدلة والمناقشة.

رابعًا: الترجيح.

أولًا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنَّ العمل الكثير المتوالي في غير حال الاضطرار مفسد للصلاة[٢٥].

واختلفوا في ضابط هذا العمل الذي به تبطل الصلاة, و"سبب اختلافهم, أنه ليس في المسألة نص صريح, يرفع الخلاف, وإنَّما هو الاجتهاد والاحتياط"[٢٦].

ثانيًا: أقوال الفقهاء في ضابط العمل المفسد للصلاة

اختلف الفقهاء في ضابط العمل المفسد للصلاة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: العمل الكثير المتوالي في ركن واحد مفسد للصلاة: وهو ما ظن الناظر له أنَّه ليس في صلاة, وهو قول الحنفية[٢٧], واختاره الإمام حسونة النواوي –رحمه الله-.

القول الثاني: الحد الفاصل بين الكثير والقليل هو العادة, سواء كان العمل عمدًا أو سهوًا, وهو قول المالكية[٢٨], والشافعية,[٢٩], والصحيح عند الحنابلة[٣٠].

القول الثالث: العمل الكثير المتوالي مفسد للصلاة, والحد الفاصل بين الكثير والقليل هو العادة, إذا كان العمل عمدًا لا سهوًا, وهو رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[٣١].

القول الرابع: كل ما عمل المرء في صلاته مما أبيح له فيها بالنص فهو جائز, ولا تبطل صلاته به, قلَّ ذلك العمل أو كثر, كدفع المار[٣٢], وقتل الحية والعقرب في الصلاة[٣٣], وغيره, وما عمله عمدًا مما لم يبح به النص فهو مبطل للصلاة, قلَّ ذلك العمل أو كثر, وما عمله ناسيًا- قلَّ أو كثر- فصلاته صحيحة, وهو قول: الإمام ابن حزم(٤٥٦هـ)[٣٤].

ثالثًا: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل الإمام حسونة النواوي -رحمه الله-, والحنفية على قولهم بأن العمل الكثير المتوالي في ركن واحد مفسد للصلاة: وهو ما ظن الناظر له أنَّه ليس في صلاة, بما يأتي:

١- **عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه- قال: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ)**[٣٥].

وجه الدلالة:

أن "المرأة إذا حملت صبيها أو أرضعته لم يشكل على أحد أنها في غير الصلاة, ولذلك لم يبح لها الإرضاع, ولو كان الإرضاع غير مفسد للصلاة لما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم- سنة القراءة من أجل بكاء الصبي, فما يباح من الأعمال في الصلاة إذا نظر الناظر إلى المصلي لا يشك أنه في غير الصلاة"[٣٦].

نوقش:

هذا الحد بأن من رأى المصلي يحمل صبيًا, أو يقتل حية أو عقربًا, ونحو ذلك, يظن أنه ليس في صلاة, وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف؛ لورود النص بها[٣٧].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون: إن الحد المعتبر في الفصل بين العمل المتوالي والمتفرق "أن يعد العمل الثاني منقطعًا عن الأول في العادة – كأن يمشي خطوة ثم يقف ثم يمشي الأخرى–, **بالقواعد الفقهية:** فالحد الفصل بين العمل الكثير المتوالي والمتفرق لم يرد فيه نص من كتاب, أو سنة, أو إجماع, فيكون الرجوع في ذلك إلى العادة, فما يعده الناس متفرقًا لا يبطل, وما يعده الناس متواليًا يبطل الصلاة, وذلك بناءً على القاعدة الفقهية" **العادة محكَّمة**"(٣٨).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون: بأن العمل الكثير إذا كان سهوًا لا يبطل الصلاة, بالقرآن الكريم, والسنة, والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾"(٣٩).

وجه الدلالة:

أن "الله – تعالى– لا يؤاخذ إلا بالعمد, فالذي يبطل الصلاة هو العمد, ولا تبطل بالسهو فيها, وما كان سهوًا ففيه سجود السهو, لا غير ذلك"(٤٠).

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ – قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا – قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: (لَمْ

أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ). فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ). فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)[٤١].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم– سلَّم ساهيًا ومشى وتكلم, ثم عرف أنه سها ومع ذلك بنى على صلاته, فدلّ ذلك على أن العمل لا يبطل الصلاة إذا كان سهوًا وإن كان كثيرًا[٤٢].

٢- عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قَالَ:(إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)[٤٣].

وجه الدلالة:

أن "الصلاة لا تبطل بالسهو فيها, وإن كان ذلك السهو بزيادة عمل فيها ليس من جنسها, وإنما يجبر ذلك سجود السهو"[٤٤].

ثالثًا: من المعقول:

أن من زاد عملًا في الصلاة ليس من جنسها مما لا يجوز له فعله ناسيًا, وكان قد أوفَى جميع عمله الذي أمر به, فصلاته صحيحة؛ لأنه قد عمل ما أُمر به, وكان ما زاد بالنسيان لغوًا لا حكم له, ويسجد له سجدتين للسهو[٤٥].

أدلة القول الرابع:

استدل ابن حزم على أن ما كان مباحًا بالنَّص لا يبطل الصلاة, قليلًا كان أو كثيرًا, بالسنة, والمعقول:

أولًا: السنة النبوية:

١- عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شغلًا)[٤٦].

وجه الدلالة:

يظهر من الحديث أنه لا يجوز أيّ عمل في الصلاة إلا ما أباحه النص؛ لأن في الصلاة شغلًا[٤٧].

ثانيًا: المعقول:

فإن من فعل في صلاته شيئًا ليس من جنس الصلاة مما أبيح له بالنص, قليلًا أو كثيرًا صحت صلاته؛ لأنه فعل ما أُمر به, وأدى صلاته كما أمر, ومن فعل في صلاته ما لم يبح له بالنص, قليلًا أو كثيرًا, عالمًا بالنهي بطلت صلاته؛ لأنه فعل في صلاته ما نُهي عنه(٤٨).

رابعًا: الترجيح:

يظهر للباحث من خلال عرض المسألة أن الفقهاء سلكوا فيها مسلكين مختلفين:

الأول: الرجوع في العمل المفسد للصلاة إلى القلة والكثرة, ومن سلك هذا المسلك اختلفوا فيما بينهم في تحديد الحد الفاصل بين القليل والكثير, وفي إلحاق السهو بالعمد, أم لا.

الثاني: الرجوع في ذلك إلى الإباحة والحرمة, فما كان فعله مباحًا في الصلاة بالنص, وإن كان خارجًا عن جنسها فلا يبطل وإن كان كثيرًا, وما كان فعله حرامًا لم يرد به نص, فهو يبطل وإن كان قليلًا.

كما أن كثرة الخلاف في هذه المسألة يدل على أنَّ المسألة من مسائل الاجتهاد, التي ليس فيها نص رافع للخلاف فيظهر رجحان قول من الأقوال؛ لذلك أطال "ابن نجيم" الكلام على المسألة, وختمه بقوله: "لقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات"(٤٩).

<u>بناءً عليه:</u> فالذي يترجح للباحث- والله أعلم- بعد عرض سبب الخلاف, وتحرير محل النزاع, وأقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات إن وجدت, أنَّ الضابط في حد القلة: هو المنقول عن النبي-صلى الله عيه وسلم-, وما يقاس عليه, وما زاد عليه فهو يفوض إلى العرف والعادة؛ لأنها هي المحكَّمة عند عدم وجود النص.

قال ابن المُنَجَّى(٦٩٥هـ): "اليسير: ما شابه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مما روي، والكثير ما زاد على ذلك وعد كثيراً في العرف"(٥٠).

وقال ابن قدامة(٦٢٠هـ): "يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً, وكل ما شابه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو معدود يسيراً"(٥١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فبعون من الله وتوفيقه قد انتهيت من بحثي الموسوم بـ **(ضابط العمل المفسد للصلاة)**، وتوصلت فيه إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- أن الشيخ حسونة النواوي –رحمه الله– برع في علم الفقه فهو (أول من ألف في هذا العصر كتب الفقه الإسلامي على النظام الحديث بعيدًا عن المتون والحواشي), فقد كان رائدًا لمن جاء بعده من أساتذة الشريعة والحقوق ممن انتشرت مؤلفاتهم الفقهية في نمطها المعاصر.

٢- لم يقتصر الشيخ النواوي –رحمه الله – في براعته على علم الفقه فحسب, بل كان له شأن وجهد في علم الحديث من حيث السند والرواية.

٣- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة تثري الأبحاث الجامعية والمكتبة الإسلامية, فضلًا عن بناء الباحث علميًا وثقافيًا, فتلك الدراسة تقوم على جمع أقوال المذاهب في المسألة, وذكر الأدلة, والمناقشة والرد, ومن ثَم الترجيح.

٤- اختار الإمام حسونة النواوي – رحمه الله – في ضابط العمل المفسد للصلاة, أنه مفوض إلى العرف.

٥- أنَّ هذه المسألة من مسائل الاجتهاد, التي ليس فيها نص رافع للخلاف فيظهر رجحان قول من الأقوال.

وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحواشي

(١) الأعلام, المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ), الناشر: دار العلم للملايين, ط١٥, مايو ٢٠٠٢م, (٢٢٩/٢)؛ الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشر الهجرية, زكي مجاهد, دار الغرب الإسلامي, ط١, ١٩٦٣م, (٣٠١/١).

(٢) نواي: قرية كانت تابعة لمحافظة أسيوط, أما الآن فهي تابعة لمحافظة المنيا, مركز ملوي. انظر: الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة, علي مبارك, المطبعة الأميرية الكبرى, بولاق, ط١, ١٣٠٦هـ, (١٤/١٧).

(٣) الأعلام, الزركلي, (٢٢٩/٢)؛ معجم المؤلفين, المؤلف: عمر رضا كحالة, الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت, (٣٠٥/٣)؛ البدور المضية في تراجم الحنفية, تأليف: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي, الناشر: دار الصالح (القاهرة – مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا – بنجلاديش), ط٢، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م, (٢٩٨/٦).

(٤) عبد الرحمن البحراوي (١٢٣٥ – ١٣٢٢ هـ) (١٨١٩ – ١٩٠٤ م), المصري، الحنفي، الأزهري, عالم مشارك في بعض العلوم, من تصانيفه: تقرير على شرح العيني، حاشية على شرح الطائي. انظر: معجم المؤلفين, عمر رضا كحالة, (١٢٧/٥).

(٥) محمد الأنبابي (١٢٤٠ – ١٣١٣ هـ) (١٨٢٥ – ١٨٩٦ م) محمد بن محمد بن حسين الأنبابي، الشافعي (شمس الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بالقاهرة، وتلقى جميع العلوم المتداولة في عصره بالأزهر، ودرس فيه، وعين أمينًا لفتوى مشيخة الأزهر، فشيخًا للأزهر مرتين، وتوفي بالقاهرة في ٢١ شوال, من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح أحمد الدردير على رسالته في البيان وسماها تحفة الإخوان، حاشية على شرح القطر لابن هشام في النحو، تقرير على مقدمة القسطلاني في شرحه على الجامع الصحيح للبخاري. انظر: معجم المؤلفين, عمر رضا كحالة, (٢٠٩/١١).

(٦) علي بن خليل السيوطي (ت١٣١٤هـ-١٨٩٧م), العلامة المحقق, عالم أزهري, شافعي المذهب, من شيوخ الشيخ/ حسونة النواوي اختص الشيخ بملازمته, ودرس على يده المعقول(المنطق والكلام) وأخذ الشيخ منه علم الحديث وروى عنه. انظر: أسانيد المصريين(جمهرة في المتأخرين من علماء مصر, ومناهجهم وبيان سلاسل أسانيدهم, وذكر أسانيد إليهم), د/ أسامة الأزهري, دار الفقيه للنشر والتوزيع, ط١, ١٤٣٢هـ- ٢٠١٤م, ص٤٢٨؛ الشيخ حسونة النواوي وجهوده الإصلاحية في الأزهر١٢٥٣-١٣٤٣هـ/ ١٨٣٧-١٩٢٥م, د/ محمد عبد الفتاح أبو طه, مجمع البحوث الإسلامية, الإدارة العامة للمطبوعات,١٤٤٣هـ-٢٠٠٢م, ص ٥٣-٥٤.

(٧) الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشر الهجرية, زكي مجاهد, (٣٠١/١)؛ مرآة العصر في تاريخ أكابر الرجال بمصر, إلياس زاخورة, المطبعة العمومية, ١٨٩٧م, (١٩٠/١)؛ أسانيد المصريين, د/ أسامة الأزهري, ص٤٢٨.

(٨) مرآة العصر في تاريخ أكابر الرجال بمصر, إلياس زاخورة, (١٩٠/١)؛ أسانيد المصريين, د/ أسامة الأزهري, ص ٤٢١-٤٢٧.

(٩) مجلة الأزهر, المجلد٧٢, عدد شوال ١٤٢٠هـ/ يناير ٢٠٠٠م, د/ محمد رجب البيومي: من أعلام الأزهر الشريف الشيخ حسونة النواوي, ص١٥٠٢.

(١٠) أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث, ترجمة نخبة من رجالات العلم والأدب والدين والإصلاح في مصر والشام والعراق والحجاز وتونس والجزائر والمغرب, للعلامة المحقق/ أحمد تيمور باشا, دار الآفاق العربية, طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م, ص١١٤؛ معجم المؤلفين, المؤلف: عمر رضا كحالة, (٣٠٥/٣).

(١١) مرآة العصر في تاريخ أكابر الرجال بمصر, إلياس زاخورة, (١٩١/١).

(١٢) موقع هيئة كبار العلماء على محرك البحث جوجل, سير أعلام هيئة كبار العلماء القدامى, فضيلة الشيخ/ حسونة عبد الله النواوي.

(١٣) الأعلام, الزركلي, (١٨/٥)؛ أسانيد المصريين, د/ أسامة الأزهري, ص٤٢٨.

(١٤) سلم المسترشدين لأحكام الشريعة والدين, الإمام/ حسونة عبد الله النواوي, المكتبة الأزهرية بالدراسة, القاهرة, ١٢٩٤هـ, (٤/١).

(١٥) سلم المسترشدين لأحكام الشريعة والدين, الإمام/ حسونة النواوي, (٣/١).

(١٦) أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث, أحمد تيمور باشا, ص١١٤؛ نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر وبذيله عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر, إعداد الدكتور/ يوسف المرعشلي, أستاذ الحديث والفقه في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠٦م, (١/ ٣٦٧)؛ مرآة العصر في تاريخ أكابر الرجال بمصر, إلياس زاخورة, (١٩٠/١).

(١٧) الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة, د/ عماد أحمد هلال, دار الكتب والوثائق القومية, ٢٠١٩م, (٣٧٠٢/٦)؛ مرآة العصر في تاريخ أكابر الرجال بمصر, إلياس زاخورة, (١٩٠/١).

(١٨) تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده, محمد رشيد رضا, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠١٢م, (١٤٢/١-١٤٣).

(١٩) الشيخ حسونة النواوي وجهوده الإصلاحية في الأزهر, د/ محمد عبد الفتاح أبو طه, ص٨١.

(٢٠) دور الأزهر في السياسة المصرية, د/ سعيد إسماعيل علي, دار الهلال, القاهرة, العدد٤٣١, صفر ١٤٠٧هـ-نوفمبر١٩٨٦م, منتدى سور الأزبكية, ص٢٠٦؛ أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث, أحمد تيمور باشا, ص١١٥.

(٢١) نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر, الدكتور/ يوسف المرعشلي, (١/ ٣٦٧)؛ دور الأزهر في السياسة المصرية, د/ سعيد إسماعيل علي, ص ٢٠٧؛ ص٨٥.

(٢٢) أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث, أحمد تيمور باشا, ص١١٩؛ البدور المضية في تراجم الحنفية, محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي, (٢٩٨/٦).

(٢٣) سُلَّم المسترشدين لأحكام الشريعة والدين, الإمام/ حسونة عبد الله النواوي, المكتبة الأزهرية بالدراسة, القاهرة, ١٢٩٤هـ, (١٥٧/١).

(٢٤) اختلفت أقوال الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير من العمل المفسد للصلاة, إلى خمسة أقوال:

الأول: الرواية التي اختارها الإمام حسونة النواوي, محل البحث. والتي اختارها كثير من علماء المذهب, وقالوا: هي الأصح. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين, أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط٢, ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م, (٢٤١/١)؛ المبسوط, المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م,(١٩٥/١).

الثاني: أن الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين وإن استعمل فيه يدًا واحدة, والقليل ما يقام بيد واحدة وإن فعله بيدين, حتى إذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلاته, وإذا حلَّ أزراره لا تفسد؛ لأن زره يتم باليدين, وحلَّه يتم بيد واحدة. انظر: بدائع الصنائع, الكاساني, (٢٤١/١)؛ فتاوي قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان, قاضيخان, اعتنى به: سالم مصطفى البدري, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠٩م, (١١٩/١).

الثالث: أن الحركات الثلاث المتوالية كثير, وما دونها قليل, حتى لو روَّح على نفسه بمروحة ثلاث مرات, أو حكَّ موضعًا من جسده. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي, فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد

بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية, القاهرة, ط١, ١٣١٣هـ, (١/١٦٥).

الرابع: التفويض إلى رأي المبتلى وهو المصلي, فإن استكثره فكثير, وإلا فقليل. انظر: تبيين الحقائق, الزيلعي, (١/١٦٥)؛ فتاوي قاضيخان, (١/١٣٠).

الخامس: أن الكثير ما يكون مقصودًا للفاعل, والقليل بخلافه. انظر: تبيين الحقائق, الزيلعي, (١/١٦٥).

(٢٥) الاستذكار, ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا, محمد علي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م, (٢/ ٣٤٩)؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ص٢٧.

(٢٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧هـ, (٢٠/ ٩٩).

(٢٧) المبسوط, السرخسي, (١/ ١٧٩)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-, برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ), المحقق: عبد الكريم سامي الجندي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م, (٢/ ٨٥).

(٢٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ), دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م, (١/ ١١٨)؛ الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت, ط١، ١٩٩٤م, المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي, (١/ ٥١٣).

(٢٩) نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, الناشر: دار المنهاج, ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م, (٢/ ٢٠٨)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ هـ), حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م, (١/٣٧٨).

(٣٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي, (ت ٨٨٥هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي, ط٢, (٢٤٨/١)؛ الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو , الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة, ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م, (٦٦٩/١).

(٣١) الإنصاف, المرداوي, (٢٤٨/١)؛ المبدع في شرح المقنع, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م, (١/ ١٦٤).

(٣٢) **عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)**. رواه البخاري في صحيحه, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, المحقق: د. مصطفى ديب البغا, الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق, ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م, كتاب: الصلاة, باب: يرد المصلي من مر بين يديه, حديث رقم (٤٨٧), (١٩١/١)؛ ومسلم في صحيحه, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة, ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م, كتاب: الصلاة, باب: منع المار بين يدي المصلي, حديث رقم (٥٠٥), (٣٦٢/١).

(٣٣) **عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (اقتُلوا الأسوَدَينِ في الصَّلاة: الحيةَ والعَقْرَبَ)**. سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, كتاب الصلاة, باب: العمل في الصلاة, حديث رقم (٩٢١), (١٨٥/٢)؛ سنن الترمذي, المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢), الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م, كتاب: أبواب الصلاة, باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب, حديث رقم (٣٩٠), (١٠٥/٢)؛ وصححه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية, الزيلعي – جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي, دار الحديث , ط١, ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (١٠٠/٢).

(٣٤) المحلى بالآثار, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري], المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, (٧٩/٣).

(٣٥) متفق عليه, رواه البخاري في صحيحه, كتاب: الأذان, باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي, حديث رقم (٦٧٦), (٢٥٠/١)؛ ومسلم في صحيحه, كتاب: الصلاة, باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام, حديث رقم(٤٧٠), (٣٤٣/١).

(٣٦) المبسوط, السرخسي, (١٧٩/١).

(٣٧) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير, وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ), المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ), الناشر: دار الفكر, (٢/ ٥٣)؛ المجموع شرح المهذب, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ), باشر تصحيحه: لجنة من العلماء, الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة, عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ, (٩٣/٤-٩٤) بتصرف.

(٣٨) منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد, تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م, (٤٣٣/١)؛ الأشباه والنظائر, السيوطي, ص١٨٢.

(٣٩) سورة الأحزاب, آية رقم (٥).

(٤٠) المحلى بالآثار, ابن حزم, (١٦٢/٤).

(٤١) متفق عليه, رواه البخاري في صحيحه, كتاب: الصلاة, باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره, حديث رقم (٤٦٨), (١٨٢/١)؛ ومسلم في صحيحه, كتاب: المساجد, باب: السهو في الصلاة والسجود له, حديث رقم (٥٧٣), (٤٠٣/١).

(٤٢) شرح صحيح مسلم, النووي, (٦٠/٥)؛ (٢٤٨/١)؛ المحلى بالآثار, ابن حزم, (١٦٦/٤), بتصرف.

(٤٣) رواه مسلم في صحيحه, كتاب: المساجد, باب: السهو في الصلاة والسجود له, حديث رقم (٥٧٢), (٤٠٣/١).

(٤٤) المحلى, ابن حزم, (١٦٢/٤).

(٤٥) المحلى, ابن حزم, (١٩٣/٣), بتصرف.

(٤٦) رواه البخاري في صحيحه, كتاب: العمل في الصلاة, باب: لا يرد السلام في الصلاة, حديث رقم (١٢١٦), (٤٠٧/١).

(٤٧) المحلى, ابن حزم, (٤٢/٥). بتصرف

(٤٨) المحلى, ابن حزم, (٧٧/٣).

(٤٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ), وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ), وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ), ط٢, (٢/ ٢٤).

(٥٠) الممتع في شرح المقنع, زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥هـ), دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش, ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م, (١/ ٤٨٥).

(٥١) المغني, المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ), المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م, (٢/ ٧٩).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أسانيد المصريين(جمهرة في المتأخرين من علماء مصر, ومناهجهم وبيان سلاسل أسانيدهم, وذكر أسانيد إليهم), د/ أسامة الأزهري, دار الفقيه للنشر والتوزيع, ط١, ١٤٣٢هـ-٢٠١٤م.

٢- الاستذكار, ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا, محمد علي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة, د/ عماد أحمد هلال, دار الكتب والوثائق القومية, ٢٠١٩م.

٤- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشر الهجرية, زكي مجاهد, دار الغرب الإسلامي, ط١, ١٩٦٣م.

٥- أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث, ترجمة نخبة من رجالات العلم والأدب والدين والإصلاح في مصر والشام والعراق والحجاز وتونس والجزائر والمغرب, للعلامة المحقق/ أحمد تيمور باشا, دار الآفاق العربية, طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦- الأعلام, المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ), الناشر: دار العلم للملايين, ط١٥, مايو ٢٠٠٢م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير), المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ), تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر, ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ), وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ), وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ), ط.٢

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين, أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط٢, ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠- البدور المضية في تراجم الحنفية, تأليف: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي, الناشر: دار الصالح (القاهرة – مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا – بنجلاديش), ط٢، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

١١- تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده, محمد رشيد رضا, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠١٢م.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي, فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية, القاهرة, ط١, ١٣١٣هـ.

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧هـ,

١٤- الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة, علي مبارك, المطبعة الأميرية الكبرى, بولاق, ط١, ١٣٠٦هـ.

١٥- دور الأزهر في السياسة المصرية, د/ سعيد إسماعيل علي, دار الهلال, القاهرة, العدد٤٣١, صفر ١٤٠٧هـ-نوفمبر١٩٨٦م, منتدى سور الأزبكية.

١٦-الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت, ط١، ١٩٩٤م, المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي.

١٧- سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨- سنن الترمذي, المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢), الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٩- سُلَّم المسترشدين لأحكام الشريعة والدين, الإمام/ حسونة عبد الله النواوي, المكتبة الأزهرية بالدراسة, القاهرة, ١٢٩٤هـ.

٢٠- الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو , الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة, ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١- الشيخ حسونة النواوي وجهوده الإصلاحية في الأزهر١٢٥٣-١٣٤٣هـ/ ١٨٣٧-١٩٢٥م, د/ محمد عبد الفتاح أبو طه, مجمع البحوث الإسلامية, الإدارة العامة للمطبوعات,١٤٤٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٢- صحيح البخاري, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, المحقق: د. مصطفى ديب البغا, الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق, ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- صحيح مسلم, المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة, عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٢٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت ٦١٦هـ), دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥- فتاوي قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان, قاضيخان, اعتنى به: سالم مصطفى البدري, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠٩م.

٢٦- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ), المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ), الناشر: دار الفكر.

٢٧- المبدع في شرح المقنع, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٨- المبسوط, المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩- مجلة الأزهر, المجلد٧٢, عدد شوال ١٤٢٠هـ/ يناير ٢٠٠٠م, د/ محمد رجب البيومي: من أعلام الأزهر الشريف الشيخ حسونة النواوي.

٣٠- مرآة العصر في تاريخ أكابر الرجال بمصر, إلياس زاخورة, المطبعة العمومية,١٨٩٧م.

٣١- المجموع شرح المهذب, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ), باشر تصحيحه: لجنة من العلماء, الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة, عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ

٣٢- المحلى بالآثار, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري], المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري, الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-, برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ), المحقق: عبد الكريم سامي الجندي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٣٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ), الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٣٥- معجم المؤلفين, المؤلف: عمر رضا كحالة, الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ هـ), حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٧- المغني, المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ), المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية, ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٨- الممتع في شرح المقنع, زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ), دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش, ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد, المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٠- موقع هيئة كبار العلماء على محرك البحث جوجل, سير أعلام هيئة كبار العلماء القدامى, فضيلة الشيخ/ حسونة عبد الله النواوي.

٤١- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر وبذيله عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر, إعداد الدكتور/ يوسف المرعشلي, أستاذ الحديث والفقه في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠٦م.

٤٢- نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, الناشر: دار المنهاج, ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.